نظرية الاحسان في الشريعة الإسلامية

أ.م. د عبد الرضا إبراهيم جبر

جامعة ذي قار - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية- كلية التربية للبنات

الفقه واصوله –الشريعة والعلوم الإسلامية

الكلمات المفتاحية : الاحسان ، مفهوم ، قاعدة ، فطرية ، القرآن ، السنة

abdulridha.ibrahim@utq.edu.iq

ملخص البحث

ان هذا البحث يتناول مفهوم الإحسان في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهي دعوة من الله عز وجل الى جميع البشر للتحلي بهذه الفضيلة الاخلاقية الكريمة وجاءت هذه الدعوة على نحو الوجوب لا الجواز والاستحباب كما تُبين ذلك النصوص والآيات الشريفة فالإحسان هو مطلق الخير والمعروف الذي يمكن للإنسان ان يقدمه لأخيه الانسان من مبدأ الاخوة في الإنسانية ومايثبته قول النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) : في خطبة الحج الاكبر مخاطباً جميع الناس (أيها الناس : ان ربكم واحد وان اباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب) (1)فإذا اراد الانسان ان يسمو عالياً ويرتقي أعلى مراتب الكمال وينال الخلود في الدنيا والأخرة فعليه ان يعلم انما يكون ذلك من خلال هذه الصفة العظيمة ويدل على ذلك قول سيد البلغاء والمتكلمين أمير المؤمنين (عليه السلام) : (قيمة كل امرئٍ ما يحسنه).(2)

The theory of charity in Islamic law

Ass prof. Abdel Reda Ibrahim Gabr

Thi Qar University - Department of Quran Sciences and Islamic Education - College of Education for Girls

Sharia and Islamic Sciences - Jurisprudence and its foundations

mailto:abdulridha.ibrahim@utq.edu.iq

Keywords: charity, concept, rule, innate, Quran, Sunnah

Research Summary

This research deals with the concept of charity in the Noble Qur'an and the purified Sunnah, which is a call from God Almighty to all human beings to display this noble moral virtue. He presents it to his brother man on the basis of the principle of brotherhood in humanity and what is proved by the saying of the Noble Prophet (may God bless him and his family and grant them peace): In the Greatest Hajj sermon addressing all people (O people! Your Lord is one and your father is one, all of you are from Adam, and Adam is from dust) (1). That they rise high and ascend to the highest levels of perfection and attain immortality in this world and the hereafter, then he must know that this is only through this great quality, and this is evidenced by the words of the master of rhetoricians and theologians, the Commander of the Faithful (peace be upon him): (The value of every person is what he improves) (2)).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أهمية البحث : حرصت الشريعة الإسلامية على توثيق العلاقات الاجتماعية وتوطيد أواصر المحبة بين الناس لكي ينعم الجميع بالأمن والاستقرار من خلال التعاليم والآداب والاخلاق التي جاءت في كتاب الله المجيد وسنة نبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن هذه المفردات الاخلاقية العظيمة التي أمرنا الله بها هو قانون الاحسان الذي دعانا للعمل به في كثير من الآيات المباركة لأنه يؤدي الى المحبة والمودة بين افراد المجتمع الاسلامي بل جميع الناس وذلك في قوله تعالى :((وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ(3))(فنلاحظ الخطاب عاما لجميع البشر ليشمل المسلم وغيره ودلت الآية ايضاً على الوجوب لأن صيغة الأمر مفادها الوجوب كما هو معلوم وقدم القول الحسن على الواجبات المهمة كالصلاة والزكاة وفي قوله تعالى :((ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)) (4)وهنا شاهد على نوع الاحسان العملي بان تقدم الاعمال البدنية او المالية لكافة الناس حتى يتحول العدو الى صديق والمبغض الى محب. أهداف البحث : تعيش البشرية جمعاء أزمات اخلاقية واختلاف وفتن وعداوات ملحوظة في عصرنا هذا خصوصاً بين ابناء الأمة الإسلامية فهذه دعوات لهم بالرجوع الى كتاب الله تعالى والتمعن في آياته والعمل بمفاهيمه لأن الله تعالى يأمرنا بأن يحسن بعضنا الى بعض لأن هذا من أخلاقه ومن اسمائه وصفاته أنه المحسن ويحب المحسنين . منهج البحث : اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي في تفسير الآيات والاستدلال بها لتوضيح مفهوم الإحسان وتطبيقاته العملية .

أما خطة البحث : يحتوي البحث على مبحثين وأربعة مطالب وتمهيد.

اما المبحث الاول فقد انتظم على مطلبين : المطلب الاول تناولت فيه مفهوم الاحسان في القرآن الكريم ، والمطلب الثاني مفهوم الاحسان في السنة النبوية المباركة ، واما المبحث الثاني فقد انتظم على مطلبين ايضاً فكان المطلب الاول حول القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية واما المطلب الثاني فقد كان حول قاعدة الاحسان عند الفقهاء ثم نتائج البحث ثم الفهارس ثم المصادر والمراجع.

التمهيد

النظرية في اللغة : جاءت النظرية من نَظَر : الشيء بالشيء ناظره به. والنظري : يقال امر نظري وسائل بحثه الفكر والتخيل وعلوم نظرية قل ان تعتمد على التجارب العلمية ووسائلها .

والنظريةفي الاصطلاح: هي قضية تثبت ببرهان وفي الفلسفة : طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العملية والفنية ، ونظرية المعرفة : البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع او بين العارف والمعروف (5).

الاحسان في اللغة : فعل ما ينبغي ان يفعل من الخير . وفي اصطلاح المتشرعة : ان تعبد الله كأنك تراه فأن لم تكن تراه فأنه يراك ، ويراد به الاخلاص في العبادة . (6)

وفي الاصطلاح ايضاً: ان الاحسان هو : فعل ما ينفع به غيره بحيث يصير الغير حسناً به كإطعام الجائع او يصير الفاعل به حسناً بنفسه فعلى الاول الهمزة في احسن للتعدية وعلى الثاني للصيرورة يقال : (احسن الرجل) اذا صار حسناً او دخل في شيء حسن وأحسن يتعدى بإلى وباللام ويتعدى بالباء ايضاً(7)

وعرفه بتعريف آخر فقال : هو ان يعطي اكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له فالإحسان زائدة عليه (8)مفهوم كلمة الاحسان مفهوم واسع جداً بحيث وردت كلمات كثيرة هي مرادفة له ولتوضيح معناه فمنها : الأفضال ومعناه الاحسان (9) ، وفي العين عرف به بثلاث كلمات هي القرى ، فقال هو : الاحسان الى الضيف (10) والشكر وهو: عرفان الاحسان (11) والمن وهو : الاحسان الذي تمن على من لايستثيبه (12)وقال في القاموس : ان البر هو : الاتساع في الاحسان (13) ومنها ما عرفه الحنفي في الكليات حيث عرف به الانعام ، فقال هو : ايصال الاحسان الى سواك بشرط ان يكون ناطقاً، فلا يقال : أنعم فلان على فرسه.(14) لأن الناطق هو فصل الانسان الذي يميزه عن الحيوان . وفي المعجم الوسيط اطلقت كلمة العارفة عليه فقالوا : العارفة : الاحسان (جمع عوارف)(15) وكلمة الفضل ايضاً فقالوا: الفضل : الاحسان ابتداءً بلا علة (16) وفي البحار اطلقه على الإبلاء :الاحسان (17) وفي دستور العلماء اطلقه على المكافئة فقال : المكافئة : مقابلة الاحسان بمثله او زيادة (18)وتناوله الفقهاء في مصطلحاتهم فقد عرفوا به بعضها فقد أورد المجددي

له مصطلحين : الاول : الاخلاص : الاحسان (19) والثاني : النعمة : ما قصد به الاحسان والنفع لا لغرض ولا لعوض (20)وعرف به الدكتور سعدي ابو حبيب مصطلح صلة الرحم فقال : صلة الرحم : الاحسان الى الاقارب (21)

ما هو حد الاحسان ؟ والحد هو التعريف فيعرف الاحسان بانه : ايصال النفع الحسن الى الغير وليس المحسن من فعل الفعل الحسن لأن الله تعالى يفعل العقاب وهو حسن ، ولا يقال انه محسنٌ به ، ولايسمى مستوفي الدين محسناً، وان كان حسناً فأن اطلق ذلك في موضع فعلى وجه المجاز وانما عد النفع حسناً، لان من أوصل نفعاً قبيحاً الى غيره لا يقال انه محسن اليه ، ومحبة الله للمحسنين ارادة الثواب بهم والمنفعة لهم (22)

المبحث الاول

المطلب الاول : مفهوم الاحسان في القرآن الكريم

وردت كلمة الاحسان في القرآن الكريم في كثير من الآيات المباركة فقد وردت في بعضها نصاً صريحاً وفي اشتقاقاتها اللغوية تارة وفي آيات تحمل معناها تارة آخرى.

اولاً: الآيات التي جاءت كلمة الاحسان نصاً صريحاً فيها : فقد ورت في خمس آيات الاولى : قال تعالى : ((هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ))(23) قال الشيخ في التبيان : معناه ليس جزاء من فعل الاعمال الحسنة وأنعم على غيره الا ان ينعم عليه بالثواب ويحسن اليه (24) وفي تفسير الاصفى : قال : (هل جزاء من أنعمنا عليه بالتوحيد الا الجنة) (25) وفي تفسير الامثل قال : وهل ينتظر ان يجازي من عمل عملاً صالحاً في الدنيا بغير الاحسان الالهي؟ وعلى الرغم من ان بعض الروايات الاسلامية فسرت الاحسان في هذه الآية بالتوحيد فحسب او التوحيد والمعرفة او الاسلام الا أن الظاهر ان كل واحد من هذه التفاسير هو مصداق لهذا المفهوم الواسع الذي يشمل كل احسان في العقيدة والقول والعمل ،واضافة في بحث حول الآية قائلاً : ما قرأناه في الآية الكريمة (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) وهو قانون عام في منطق القرآن الكريم اذ يشمل الله سبحانه والخلق وكافة العباد والمسلمون جميعاً يحملون بعمومية هذا القانون وعليهم مقابلة كل خير بزيادة (26) وفي المجمع قال الشيخ الطبرسي : في تفسير الآية : أي ليس جزاء من أحسن في الدنيا الا ان يحسن اليه في الاخرة ، وقيل هل جزاء من قال لا اله الا الله وعمل بما جاء به محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الا

الجنة عن ابن عباس ، وجاءت الرواية عن انس بن مالك قال : قرأ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هذه الآية فقال : هل تدرون ما يقول ربكم قالوا الله ورسوله أعلم. قال : فان ربكم يقول : هل جزاء من أنعمنا عليه بالتوحيد الا الجنة وقيل معناه : هل جزاء من أحسن اليكم بهذه النعم الا ان تحسنوا في شكره وعبادته . (27)

الثانية : قال تعالى :((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ))(28) جاءت الآية المباركةتأمر العباد بالعدل والاحسان والاوامر الالهية واجبة على المكلفين لأن الواجب حكم تكليفي يبعث نحو الشيء بدرجة الالزام كوجوب الصلاة فقد يثاب المكلف على الاتيان بها ويعاقب على تركها وهكذا حال كل الواجبات التي أوجبها الله عز وجل علينا . قال الشيخ الطوسي : يقول الله تعالى مخبراً عن نفسه :(ان الله تعالى يأمر بالعدل) يعني الانصاف بين الخلق وفعل ما يجب على المكلف و(الاحسان) الى الغير ومعناه يأمركم بالإحسان فالأمر بالأول على وجه الايجاب وبالإحسان على وجه الندب، وفي ذلك دلالة على ان الامر يكون أمراً بالمندوب اليه دون الواجب (29) والمندوب هو المستحب والأمر هو طلب العالي الى الداني فقد يكون حقيقةً في الوجوب ومجازاً في الاستحباب يبرره الشبه القائم بين الوجوب والاستحباب (30)

وفي الامثل قال بخصوص هذه الآية وهل يمكن تصور وجود قانون أوسع واشمل من العدل فالعدل هو القانون الذي تدور حول محوره جميع أنظمة الوجود وحتى السماوات والارض فهي قائمة على اساس العدل (بالعدل قامت السماوات والارض) والمجتمع الانساني الذي هو جزء صغير من كيان هذا الوجود الكبير لا يقوى ان يخرج عن قانون العدل ولايمكن تصور مجتمع ينشد السلام يحظى بذلك دون ان تستند أركان حياته على اسس وتجاوز الحد والتعدي على حقوق الاخرين ماهي الا صور لخلاف اصل العدل . فالإنسان السليم هو ذلك الذي تعمل جميع أعضاء جسمه بالشكل الصحيح بدون اية زيادة او نقصان ويحل المرض فيه وتتبين عليه علائم الضعف والخوار بمجرد تعطيل احد الاعضاء او تقصيره في اداء وظيفته ويمكن تشبيه المجتمع ببدن انسان العدل في جميع المجالات ولما كان المعنى الواقعي للعدل يتجسد في جعل كل شيء في مكانه المناسب فالانحراف والافراط والتفريط واحد فأنه سيمرض ويعتل ان لم يراع فيه العدل . ومما للعدالة من قدرة وجلال وتأثير عميق في كل الاوقات الطبيعية والاستثنائية في عملية بناء المجتمع السليم الا انها ليست العامل الوحيد الذي يقوم بهذه المهمة ، ولذلك جاء الأمر ب (الاحسان) بعد (العدل) مباشرة ومن غير فاصلة . بعبارة

اوضح : قد تحصل في البشرية حالات حساسة لا يمكن معها حل المشكلات بأصل العدالة فقط وانما تحتاج الى ايثار وعفو وتضحية وذلك ما يتحقق برعاية أصل الاحسان . وعلى سبيل المثال : لو ان عدواً غداراً هجم على مجتمع ما او وقعت زلزلة او فيضان او عواصف في بعض مناطق البلاد فهل من الممكن معالجة ذلك بالتقسيم العادل لجميع الطاقات والاموال وتنفيذ سائر القوانين العادية ؟! هنا لا بد من تقديم التضحية والبذل والايثار لكل من يملك القدرة المالية والجسمية والفكرية لمواجهة الخطر وازالته والا فالطريق مهيأ امام العدو لأهلاك المجتمع كله او ان الحوادث الطبيعية ستدمر اكبر قدر من الناس والممتلكات. الاصلان يحكمان بدن الانسان ايضاً بشكل طبيعي ، ففي الاحوال العادية تقوم جميع الاعضاء بالتعاضد فيما بينها وكل منها يؤدي ما عليه من الوظائف بالاستعانة بما تقوم به بقية الاعضاء (وهذا هو اصل العدالة) ولكن عندما يصاب احد الاعضاء بجرح او عطل يسبب في فقدان القدرة على اداء وظيفته فان بقية الاعضاء سوف لن تنساه لانه توقف عن عمله بل تستمر في تغذيته ودعمه ...الخ (وهذا هو الاحسان) وفي المجتمع كذلك إذ ينبغي للمجتمع السليم ان يحكمه هذان الاصلان (31) وفي حقائق التأويل قال الرضي (رضي الله عنه) والحكيم لا يأمر الا بما يريده ولا ينهى الا بما يكرهه لان امره بالشيء يدل على حسنه ونهيه عن الشيء يكشف عن قبحه (32).

الآية الثالثة : قال تعالى :((فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ))(33) قال الشيخ في التبيان : قال قتادة : نزلت هذه الآية لأن قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم (حولة) – وهي المنكر ويمكن ان يكون معناه الحق الذي حل اجله ويكون معناه لهم عليهم حق قصاص حال وعلى الاول لهم عليهم قود بمنكر قد فعلوه ويريدون الاقتصاص منهم – على غيرهم من اهل الجاهلية فكانوا يتعدون في ذلك فلا يرضون بالعبد الا الحر وبالمرأة الا الرجل فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقوله : فأتباع بالمعروف يعني العافي وعلى المعفو عنه اداء اليه بإحسان وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والشعبي ، والربيع ، وابن زيد وهو المروي عن ابي عبد الله (عليه السلام)(34) قال في الامثل : ثم تبين الآية ان القصاص حق لأولياء المقتول وهي حكم الزامي فإن شاء أن يعفوا ويأخذوا الدية وان شاءوا ترك الدية فلهم ذلك وتقول : (فمن عفى له من أخيه شيء) فبعد تبدل حكم القصاص عند عفو اولياء المقتول الى الدية (فأتباع بالمعروف) أي فعل العافي اتباع بالمعروف وهو ان لا يشدد في طلب الدية وينظر من عليه الدية (واداء اليه بإحسان) أي على المعفو عنه ان يبادر الى دفع الدية عند الامكان وان لا يماطل . والتوصية الى من له الدية ان لا

يشدد في طلبه وان يستوفي حقه بشكل معقول وعلى من عليه الدية ان يؤديها بإحسان ، وان لا يسوف ولا يماطل .(35) وفي تفسير كنز الدقائق قال الميرزا المشهدي : (واداء اليه بإحسان) هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي ولا يماطله اذا قدر وهو مروي عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (36)وعنه ايضاً حينما سأله سماعة عن الشيء في قوله تعالى :(فمن عفي له من أخيه شيء) قال ما ذلك الشيء ؟ قال (عليه السلام) (37) : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي اليه بإحسان اذا يسر. (38)

الآية الرابعة : قال تعالى :((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) (39) قال في التبيان :(او تسريح بإحسان) فيه قولان أحدهما : انها الطلقة الثالثة ، وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ان رجلاً سأله ، فقال : الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ فأجابه : او تسريح بإحسان ، وقال السدي ، والضحاك : هو ترك المعتدة حتى تبين بأنقضاء العدة (40)وقال في تبيين القرآن : (وتسريح) ان يتركها حتى تنقضي عدتها (بإحسان) بأداء حقوقها والاحسان اليها (41) قال في الامثل :(تسريح بإحسان) بعد جملة الطلاق مرتان اشارة الى الطلاق الثالث الذي يفصل بين الزوجين لابد ان يكون مع مراعاة موازين الحق والإنصاف والقيم الاخلاقية ، فعلى هذا يكون المراد من التسريح بإحسان ان يؤدي للمرأة حقوقها بعد الانفصال النهائي ولا يسعى الى الاضرار بها عملاً وقولاً بأن يعيبها في غيابها او يتهمها بكلمات رخيصة ويسقط شخصيتها وسمعتها أمام الناس وبذلك يحرمها من امكانية الزواج المجدد فكما ان الصلح والرجوع الى الزوجة ويجب ان يكون بالمعروف والاحسان والمودة فكذلك الانفصال يجب أن يكون مشفوعاً بالإحسان أيضاً(42). وقال في الميزان حيث ذكر الفرق بين المعروف والإحسان : ومما يستجلب النظر في مورد الرجوع والصلح هو التعبير (بالمعروف) ولكن في مورد الفرقة والانفصال ورد التعبير (بإحسان) الذي يفهم منه ما هو أعلى وأسمى من المعروف وذلك من أجل جبران ما يتخلف من المرارة والكآبة لدى المرأة بسبب الانفصال والطلاق .(43)

الآية الخامسة : قال تعالى :((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) (44) قال الشيخ الطوسي في التبيان : اخبر الله سبحانه وتعالى ان الذين سبقوا اولاً الى الايمان بالله ورسوله والاقرار بها من الذين هاجروا من مكة الى المدينة والى الحبشة ومن الانصار الذين سبقوا اولاً غيرهم الى الاسلام من نظرائهم

من أهل المدينة والذين تبعوا هؤلاء بأفعال الخير والدخول في الاسلام بعدهم وسلوكهم مناهجهم....واضاف قائلاً : والاحسان هو النفع الواصل الى الغير مع تعريه من وجوه القبح ، فما قولهم احسن فمن فعله فقد يكون بفعل النفع وبفعل الضرر، لانه تعالى اذا فعل في الاخرة العقاب يقال : انه احسن ،لكن لا يقال : احسن اليه .(45) وقال في الامثل : ان المقصود من (بإحسان) في الحقيقة هو بيان الاعمال والمعتقدات لهؤلاء السابقين الى الاسلام التي ينبغي اتباعها وبتعبير اخر فأن احسان وصف لبرامجهم التي تتبع . وقد احتمل ايضاً في معنى الآية ان (إحسان) بيان لكيفية المتابعة أي ان هؤلاء يتبعونهم بالصورة اللائقة والمناسبة : ففي الصورة الاولى الباء في (بإحسان) بمعنى في ، وفي الصورة الثانية بمعنى (مع) الا أن ظاهر الآية مطابق للتفسير الاول . قال في التبيان : (الذين اتبعوهم بإحسان) أي بأفعال الخير والدخول في الاسلام بعدهم وسلوك مناهجهم ويدخل في ذلك من يجيء بعدهم الى يوم القيامة . (46)

ثانياً : الاشتقاقات اللغوية لكلمة الاحسان في القرآن الكريم .

وردت كثير من الاشتقاقات اللغوية لكلمة الاحسان في القرآن الكريم وسأذكر مثالاً واحداً لكل اشتقاق ذكر في كتاب الله المجيد . أ– احساناً : وردت فيه آيات كثيرة وسأذكر انموذجاً واحداً منها إذ قال تعالى :((لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) (47) وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ست مرات وفي هذه الآية اعلاه يكون معنى الاحسان وهو ما ذكره الشيخ في التبيان فقال : والاحسان الذي أخذ عليهم الميثاق بأن يفعلوه الى الوالدين ما فرض على امتثالها من فعل المعروف والقول الجميل وخفض جناح الذل رحمة بهما والتحنن عليهما والرأفة بهما والدعاء لهما بالخير ، وما أشبهه مما ندب الله تعالى الى الفعل بهما .(48) وقال الفيض الكاشاني : (وبالوالدين احساناً) ان تحسنوا بهما احساناً مكافأة عن احسانهم اليكم وانعامهما عليكم .(49) وقال في الامثل : اشارة الى ان مسألة الاحسان الى الوالدين من الاصول الانسانية ينجذب اليها ويقوم بها حتى اولئك الذين لا يلتزمون بدين او مذهب وبناءً على هذا فأن الذين يعرضون عن اداء هذه الوظيفة ويرفضون القيام بهذا الواجب ليسوا مسلمين حقيقيين بل لا يستحقون اسم الانسان ، ان التعبير ب(احساناً) وبملاحظة ان الفكرة في هذه الموارد لبيان عظمة الامر وأهميته ، ويشير الى انه يجب بأمر الله سبحانه وتعالى – الاحسان الى الابوين احساناً جميلاً مقابلة لخدماتهم الجليلة التي اسدوها.(50) ونلاحظ ان معظم الآيات التي أمرتنا بطاعة الوالدين جاءت مقترنة بطاعة الله سبحانه وتعالى أي انه تعالى قرن طاعته بطاعتهما ولهذا ورد في الحديث عن النبي

(صلى الله عليه واله وسلم) قال في وصيته لأمير المؤمنين (عليه السلام) :(ياعلي ، رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخطهما) (51)ب: ومنها ما وردت لصيغة (أحَسنَ) و(أحسنُ) و(احسِنْ) : وردت بصيغة أفعل وهي كثيرة قال تعالى : ((وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا)) (52) قال النحويون : أحسن هنا صفة لا تنصرف لأنه على وزن أفعل وهو صفة لا تنصرف والمعنى : حيوا بتحية احسن منها ، والتحية مفعلة من حييت ومعناها ههنا السلام . قال السدي ، وابن جريج وعطا ، وابراهيم : انه اذا سلم عليك واحد من المسلمين فسلم عليه بأحسن مما سلم عليك او رد عليه بمثل ما قال . وذلك اذا قال : السلام عليك : فقل انتَ : وعليك السلام ورحمة الله ، او تقول كما قال لك . (53)قال تعالى :((ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) (54) ادفع السيئة حيث اعترضتك بالتي هي أحسن منها وهي الحسنة على ان المراد بالأحسن الزائد مطلقاً او بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات.(55) قال تعالى : ((لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)) (56) أي ليختبركم ويمتحنكم أيُّكم الافضل والاحسن عملاً و الطريف في هذه الآية انها تجعل قيمة كل انسان بحسن عمله لا بكثرة عمله وهذا يعني أن الاسلام يستند دائماً الى الكيفية في العمل لا الى الكثرة والكمية فيه وفي هذا المجال ينقل عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال (57) :ليس يعني اكثركم عملاً ولكن اصوبكم عملاً ، وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة . ثم قال : الإبقاء على العمل حتى يخلص اشد منه العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل .(58)

ج–ومنهاعلى صيغة(احسنتم):قال تعالى:((إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)) (59)وردت في اية واحدة في القرآن الكريم في سورة الاسراء،يقول الله تعالى لخلقه من المكلفين: إن احسنتم أي فعلتم الافعال الحسنة من الانعام الى الغير والافعال الجميلة التي هي طاعة احسنتم لأنفسكم لأن ثواب ذلك واصل اليكم وان أسأتم الى الغير وظلمتموه اسأتم لأنفسكم ووبال ذلك وعقابه واصل اليكم وانما قال فلها ليقابل قوله :احسنتم لأنفسكم والمعنى إن اسأتم فأليها كما يقال: أحسن الى نفسه ليقابل اساء الى نفسه ، على ان حروف الصفات يقابل بعضها مقام بعض اذا تقاربت معانيها.(60) وجاء في أضواء البيان حول الآية المتقدمة : بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من أحسن أي بالإيمان والطاعة فأنه انما يحسن الى نفسه لأن نفع ذلك لنفسه خاصة .(61) وفي ايسر التفاسير قال الجزائري (62): أي ان احسنتم بأتباع الحق والتزام الطاعة لله ولرسوله بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والاخذ بسنن الله تعالى في الاصلاح البشري ، وان اسأتم تعطيل الشريعة

والانغماس في الملاذ والشهوات فأن نتائج ذلك عائدة على انفسكم حب سنة الله تعالى : ((مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)) (63) وفي التفسير المنير قال الزحيلي : أي ان احسنتم العمل فأطعتم الله واتبعتم أوامره واجتنبتم نواهيه ، وان احسنتم بفعل الطاعات فقد احسنتم الى انفسكم لأنكم بالطاعة تنفعونها فيفتح الله عليكم ابواب الخيرات والبركات ويدفع عنكم اذى أهل السوء في الدنيا ويثيبكم في الاخرة وان اسأتم بفعل المحرمات اسأتم الى انفسكم لأنكم بالمعصية تضرونها فبشؤم تلك المعاصي يعاقبكم الله بالعقوبات المختلفة ، من تسليط الاعداء في الدنيا وايقاع العذاب المهين في الاخرة (64). د- ومنها الاشتقاق على الصيغ (أحسنهُ ، احسنها ، أحسَنوا ، أحسِنوا)1- قال تعالى : ((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)) (65) قال في التفسير الوسيط : وللعلماء في تفسير هذه الجملة الكريمة أقوال منها : ان المراد بالقول الذي يتبعون احسنه ما يشمل تعاليم الاسلام كلها النابعة من الكتاب والسنة ، والمراد بالأحسن الواجب والأفضل ، مع جواز الاخذ بالمندوب والحسن منهم يتركون العقاب مع انه جائز، ويأخذون بالعفو لأنه الأفضل كما قال تعالى: ((وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)) (66)

وكما قال سبحانه : ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)) (67) فيكون المعنى : الذين يستمعون الاقوال الحسنة والاشد حسناً، فيأخذون بما هو أشد حسناً، ومنها ان المراد بالقول هنا ما يشمل الاقوال كلها سواء كانت طيبة أم غير طيبة منهم يستمعون من الناس أقوال متباينة فيتبعون الطيب منه وينبذون غيره (68).

2-وقال تعالى:((فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا)) (69)قال في التفسير الوسيط : ظاهره انه أفعل التفضيل ومنها الحسن والأحسن كالقصاص والعفو ، والانتصار والصبر ، وقيل احسنها الفرائض والنوافل ، وحسنها المباح وقيل احسنها الناسخ وحَسنُها المنسوخ ولا يتصور أن يكون المنسوخ حسناً الا بالنظرالى ما كان عليه قبل النسخ اما بعد النسخ فلا يوصف بأنه حسن لأنه ليس مشروعاً، وقيل الاحسن المأمور به دون المنهي عنه . قال الزمخشري : الصيف أحر من الشتاء (انتهى) وذلك على تخيل أن في الشتاء حراً ويمكن الاشتراك فيها في الحسن بالنية الى الملاذ وشهوات النفس فيكون المأمور به أحسن من حيث الامتثال وترتب الثواب عليه ويكون المنهي عنه حسناً باعتبار الملاذ والشهوة فيكون بينهما قدر مشترك في الحسن وان اختلف متعلقه .(70) قلت :لا يمكن قبول هذا الرأي لأن المنهي عنه هو المحرم فكيف يوصف بأنه حسن اذا قيس بالواجب

وكلاهما حكمان تكليفيان الوجوب يجب اتيانه والمحرم يجب الامتناع عنه .3- قال تعالى : ((لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وزيادة)) (71) وقوله :(للذين احسنوا الحسنى وزيادة) بيان الحسن عاقبة الذين استجابوا لدعوته ، وابتغوا صراطه المستقيم ، أي للمؤمنين الصادقين الذين قدموا في دنياهم الأعمال الصالحة المنزلة الحسنى والمثوبة الحسنى وهي الجنة ، ولهم زيادة على ذلك التفضل من الله تعالى عليهم بالنظر الى وجهه الكريم ، وتفسير الزيادة بالنظر الى وجهه الكريم مأثور عن جمع من الصحابة منهم : أبو بكر، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الاشعري وغيرهم (رضي الله عنهم) ومستندهم في ذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في هذا الشأن والتي منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن حبيب – رضي الله عنه – ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة ... وقال: اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ،نادى منادٍ أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً. يريد ان ينجزكموه فيقولون : ما هو ؟ الم يثقل موازيننا ؟ الم يبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار؟ فيكشف لهم الحجاب فينظرون اليه فو الله ما أعطاهم الله شيئاً أحب من اليهم من النظر اليه ولا أقر لأعينهم (72)قلت : والمراد بالنظر هنا ليس النظر بالحواس وهي حاسة البصر أي بجارحة البصر وهي العين تعالى ربناعن ذلك علواً كبيراً وانما هو النظر القلبي وهي ما أكدته بعض الآيات في قوله تعالى : ((وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)) (73) فلا بد من التأويل لأن الله تعالى ليس كمثله شيء ، وانه لا يمكن ان تدركه الابصار قال تعالى:((لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ))(74) وذكر بعضهم ان المراد بالزيادة هنا: مضاعفة الحسنات بعشرة امثالها او اكثر او مغفرته سبحانه وتعالى ما فرط منهم في الدنيا ورضوانه عليهم في الاخرة (75)

4- قال تعالى : ((وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) (76) قوله (أحسنوا) اختلفوا في اشتقاق المحسن ، فقيل مشتق من الحسن ، وانما كثر استعماله في من نفع غيره بنفع حسن من حيث ان الاحسان حسن في نفسه وعلى هذا التقدير فالضرب والقتل اذا حَسُنا كان فاعلهما محسناً ، وقيل مشتق من الاحسان ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسناً ، الا اذ كان حسناً واحساناً معاً فهذا الاشتقاق انما يحصل من مجموع الامرين قال الاصم : احسنوا في فرائض الله ، وقيل : أحسنوا في الانفاق على من يلزمكم نفقته والمقصود منه ان يكن ذلك الانفاق وسطاً من غير اسراف ولا تقتير وهذا اقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على الجميع (77)

ثالثاً: الآيات التي تحمل معنى كلمة الاحسان : وردت بعض الآيات تحمل في ظاهرها مايؤول معناها الى الاحسان وهي كثيرة ذكرها جملة من المفسرين استناداً الى اجتهاداتهم وآرائهم او الى الروايات المأثورة عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وآل بيته الكرام (عليهم السلام) فمنها : في قوله تعالى :((وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)) (78)عن الربيع بن انس قولوا للناس حسناً : أي معروفاً.(79) وقال ابن جريج : قولوا للناس حسناً : أي صدقاً في شأن محمد (صلى الله عليه واله وسلم) (80)ومنها : قوله تعالى : ((لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)) (81)والحسنى في الآية هي الجنة (82)ومنها قوله تعالى : ((وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)) (83) قال الشيخ في التبيان : يعني صح كلامه بإنجاز الوعد الذي تقدم باهلاك عدوهم واستخلافهم في الارض وانما كان الانجاز تماماً للكلام لتمام النعمة به ، وقيل كلمته الحسنى هي قوله تعالى : ((اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5)وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ)) (84)وانما قيل الحسنى وان كانت كلمات الله كلها حسنة، لانه وعد بما يحبون (85)قال تعالى : ((لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى)) (86) اخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية يجيبون دعاء الله الى طريق التوحيد والعمل بشريعته وتصديق نبيه ويطلبون مرضاته في فعل ما دعاهم اليه لهم الحسنى ، وهي المنفعة العظيمة في الحسن . وقال المفسرون : اراد بالحسنى الجنة والخلود في نعيمها . (87)قال تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى)) (88) وردت في كلمة الحسنى في الآية المباركة عدة اقوال منها : (انها الوعد بالجنة وقيل الطاعة لله تعالى يجازون عليها في الاخرة بما وعدهم الله به وقيل الجنة التي وعد الله بها المؤمنين ، وقال ابن زيد : الحسنى السعادة لأهلها من الله ، وقال الحسن ومجاهد : الذين سبقت لهم منا الحسنى عيسى ، وعزير والملائكة الذين عبدوا من دون الله ، وهم كارهون ، استثناهم من جملة اخبرانهم مع الكفار في جهنم وقد فسرت بعض الروايات الاحسان على انه العبادة الخالصة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سئل عن الاحسان في قوله تعالى : ((مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)(89) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فأن لم تكن تراه فأنه يراك) (90)وذكر الشيخ في التبيان ان المن هو : الاحسان الى من لا يستثنيه والاسم هو المنة والله تعالى المنان علينا الرحيم (91) و– ––– ايضاً بالأفضال إذ قال : الاحسان هو الافضال الى المحتاج في قول : زيد بن اسلم (92) وفي تفسير الآية : ((وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ))(93) قال في الامثل : الصبر يعني الثبات والصمود

في مقابل الضعف والاستكانة كما ويدل على ذلك كون الصابرين رديف المحسنين اذ قال في الآية الاولى : (والله يحب الصابرين) وقال في الآية الثالثة : (والله يحب المحسنين) وهو اشعار باب الاحسان لا يمكن الابالثبات والصمود والصبر لان ذ المحسن تواجهه الاف المشاكل فإذا لم يكن مزوداً بالصمود والصبر والثبات والاستقامة لم يمكنه الاستمرار في عمله بل سرعان ما يتركه في خضم المشكلات (94) وقد فسر البر على انه الاحسان في قوله تعالى : ((إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا))(95) الابرار: جمع بر واصله الاتساع ، واطلق البر على الصحراء لأتساع مساحتها ، وتطلق هذه المفردة على الصالحين الذين تكون نتائج اعمالهم واسعة في المجتمع والبر بكسر الباء هو الاحسان ، وقال بعض : ان الفرق بين البر والخير هو ان البر يراد به الاحسان مع التوجه والارادة واما الخير فإن له معنى أعم (96) ومنها قوله تعالى : ((وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ)) (97)قال الطبرسي : أي اجعلي منزله ومقامه عندنا كريماً أي حسناً مرضياً بدليل قوله تعالى : ((إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ)) (98) ومعناه تعهديه بالإحسان حتى تكون نفسه طيبة في صحبتنا (99)

المطلب الثاني : مفهوم الاحسان وانواعه في السنة النبوية المطهرة :

وردت روايات كثيرة حول مفهوم الاحسان عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته الاكرمين سنذكر جملة منها مع توضيح لمعانيها .

اولاً : مفهوم الاحسان : ما رواه عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يامحمد : اخبرني عن الاسلام ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا، قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرني عن الايمان ؟ قال : ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الاحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (100) وجاء في حديث للامام الصادق

(عليه السلام) أنه قال : آية في كتاب الله مسجلة . قلت وماهي قال : قول الله عز وجل : ((هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)) (101) جرت في الكافر والمؤمن والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافئ به ، وليس المكافأة أن تصنع كم صنع حتى تربي ، فإن صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء (102) وعن عمر بن يونس قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف فذلك قول الله : ((وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)) (103) فأحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله قلت : وما الإحسان؟ قال : اذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوقّ كل ما فيه فساد صومك واذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك في حجك وعمرتك ، قال : وكل عمل تعمله فليكن نقياً من الدنس . (104) وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : معاشر شيعتنا اما الجنة فلاتفوتكم سريعا كان أو بطيئاً ولكن تنافسوا في الدرجات ، واعلموا ان ارفعكم درجات واحسنكم قصوراً ودوراً وابنية فيها احسنكم احباباً لإخوانه المؤمنين واكثركم مواساة لفقرائهم . ان الله عز وجل ليقرب الواحد منكم الى الجنة بكلمة طيبة يكلم بها اخاه المؤمن الفقير بأكثر من مسيرة مائة الف سنة تقدمه وان كان من المعذبين بالنار فلا تحتقر والاحسان الى اخوانكم فسوف ينفعكم الله تعالى حيث لا يقوم مقام ذلك شيء غيره (105) وروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال :لو ان رجلاً انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق (106)؛ لقوله : ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) (107)

ثانياً :انواع الإحسان: أ _الاحسان الى الناس: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها (108) وقال (صلى الله عليه واله وسلم) زينة العلم الاحسان (109) وقال (صلى الله عليه واله وسلم) : (أحسن الى من اساء اليك) (110) عن الباقر (عليه السلام) سئل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن خيار العباد ، فقال : (الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا واستغفروا (111) وعنه (صلى الله عليه واله وسلم) قال : وجدت الحسنة نوراً في القلب وزيناً في الوجه وقوة في العمل ووجدت الخطيئة سواداً في القلب ووهناً في العمل ، وشيناً في الوجه (112) وقال (صلى الله عليه واله وسلم): (من سائته سيئتهُ وسرته حسنته فهو مؤمن (113)وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) : احق الناس بالإحسان من احسن الله اليه وبسط بالقدرة يديه (114)وعنه (عليه السلام) لو رأيتم الاحسان شخصاً لرأيتموه شكلاً جميلاً يفوق العالمين (115) وعنه (عليه السلام) : (المحسن من عمّ

الناس بالاحسان) (116) وعن ام سلمة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفية تطفيء غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الاخرة واول من يدخل الجنة المعروف (117) فقد تقدم ان احد معاني الاحسان هو المعروف فيكون المعنى ان اهل المعروف هم المحسنون . جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (أي حسنة أفضل عند الله) ؟ قال: حُسنُ الخلق والتواضع والصبر على البلية والرضاء بالقضاء قال : اي سيئةٍ أعظم عند الله ؟ قال سوء الخلق والشح المطاع (118)

ب_: الاحسان الى المماليك والخدم : عن أبي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يعنيهم فأن كلفتموهم فأعينوهم (119) وعن ابي بكر الصديق قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا : يارسول الله ، اليس اخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى ؟ قال : نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا: فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال: فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك (120) في كنز العمال عن ابي هريرة عنه (صلى الله عليه واله وسلم) : (للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل الا ما يطيق)(121) وروي ايضاً عن ام سلمة عنه(صلى الله عليه واله وسلم) :(الاكل مع الخادم من التواضع فمن اكل معه اشتاقت اليه الجنة) (122)

ج_: الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم: عن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) :(الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر) (123) وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (كافل اليتيم له او لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) (124) وهو القائم بأموره من نفقة او كسوة اوتأديب وتربية وغير ذلك.

د_: الاحسان الى الحيوان والرفق به :

وردت روايات كثيرة في الرفق بالحيوان . فقد روي عن شداد بن اوس عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال : ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا ذبحتم ، فاحسنوا الذبح ، واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (125)ونهى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بأن يصبر الحيوان وهو ان يقتل

صبراً وهو ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت وأصل الصبر : الحبس . فقد روي جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبراً (126) في البحار روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لما ابصر ناقةً معقولةً وعليها جهازها أين صاحبها ؟ مروه فليستعد غداً للخصومة (127)معقولة : أي ربطت ووثقت مقاديمها وهي ارجلها الامامية . وعنه(صلى الله عليه واله وسلم): ان الله يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجف فأنزلوها منازلها فأن كانت الارض مجدبةً فانجواعنها ، وان كانت مخصبة فأنزلوها منازلها (128) ومعنى الحديث : إن الدواب كل ما دب على الارض وهنا يراد بها الرواحل من الجمال او الخيل وغيرها والعجف : هي الدواب الهزيلة والضعيفة ، والارض المجدبة التي لا زرع فيها ولا عشب ولا نبات ، فأنجوا عنها : أي ارحلوا عنها ، وان كانت مخصبة : أي ممرعة وفيها ماء وكلاء ونبات فأنزلوا بها لكي تأكل دوابكم وتمرح .

المبحث الثاني

توطئة :

بعد ان تناولت مفهوم الاحسان في القرآن والسنة وانواعه تبين سعة هذا المفهوم ودخوله في ابواب مختلفة في الشريعة – فهل يمكن ان نطلق على مفهوم الاحسان قاعدة فقهية خاصة لها مجال محدد وباب واحد من ابواب الفقه ام هي نظرية فقهية وشرعية فتشمل ابواباً كثيرةً من ابواب الفقه المختلفة؟ فهي تتجاوز تلك الابواب فتعم الاخلاق والعلاقات الاجتماعية والمعاملات الضرورية في الحياة فأنتظم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول : معنى القاعدة الفقهية والفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

اولاً : تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح ففي اللغة:

عرفها ابن منظور في لسان العرب فقال (129): القاعدة أصل الاسّ والقواعد الاساس وقواعد البيت اساسه ، وفي التنزيل : ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ(130) ((وقال تعالى : ((قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ(131) ((وفي الصحاح قال الجوهري : (قواعد البيت : اساسهُ)(132)

القاعدة في الاصطلاح: عندما تضاف كلمة القاعدة الى الفقه يراد بها الحكم الشرعي الكلي المستنبط من ادلته المنطبق على موارده الجزئية في ابواب فقهية مختلفة فقاعدة : (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) هي حكم شرعي كلي بعد ان يستنبطه الفقيه من مداركه يطبقه على موارد متعددة كنفوذ اقراره في بيعه وشرائه وهبته ، وصلحه ورعايته واجارته وطلاقه وعتقه (133)

ثانياً: تعريف النظرية الفقهية :عرف الباحثون المعاصرون النظرية الفقهية بتعريفات تقترب من صياغات القانونيين من حيث التشابه في المفاهيم والمصطلحات بما يوحي ان نشوء النظرية الفقهية لا يتعدى تأثر واضعيها بالمنظومات المعرفية الحديثة ومحاولة تجديد وتنظير علم الفقه بما يتواءم ودعوات التغيير والمعاصرة ولكن مفهوم النظرية الفقهية هو غير مفهوم النظرية لدى باقي فروع العلوم الاخرى ، الفيزياء والفلك فالنظرية تعني عندهم اي عند غير الفقهاء مشروعاً مقدماً قابلاً للبحث ويحتمل الخطأ والصواب ، اما عند الفقهاء وأهل القانون : فالنظرية هي : مجموع الاحكام الخاصة بالموضوع المتناول فأن قلنا مثلاً : نظرية الملكية في الفقه الاسلامي فهذا يعني تناول كل ما يخص الملكية ، وهكذا. فالنظرية الفقهية كما اورد الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام : نريد بالنظريات الفقهية الاساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حده نظاماً حقوقياً منبثاً في الفقه الاسلامي ... وذلك كفكرة الملكية واسبابها وفكرة العقد وقواعده ونتائجه وفكرة البطلان والفساد وفكرة الضمان واسبابه وانواعه وغير ذلك من النظريات الفقهية الكبرى التي يقوم على اساسها صرح الفقه بكامله (134) ويبدو لي : ان جميع ما ذكره في الفقرة الاخيرة من الملكية والبطلان والفساد ...هي احكام شرعية تندرج تحت عنوان الحكم الوضعي وهي موضوعات اصولية ومسائل بحثها الاصوليون في مؤلفاتهم الا ان يفهم من مراده انها عناصر مشتركة يمكن ان تدخل في جميع ابواب الفقه ولهذا يصح ان نطلق عليها قواعد اصولية قبل ان تكون نظريات فقهية . وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بما نصهُ: بان النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزيئات موزعة في ابواب الفقه المختلفة كنظرية الحق ونظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الاهلية ونظرية الضمان ونظرية الضرورة الشرعية وغير ذلك (135) ثالثاً : الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :اختلفت آراء الباحثين في تحديد نقاط التلاقي والاقتراب وكذلك الافتراق والاختلاف بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية ، فكانوا على فريقين : أحدهما : من يرى ان الفرق بين القواعد والنظريات ليس بمهم : اذ عد النظرية الفقهية صياغة جديدة لعلم القواعد الفقهية

المتجذر في الفقه بخلاف النظرية الفقهية التي لم تعرف في علم الفقه الا حديثاً لتمثل محاولات بعض الباحثين لإعادة كتابة القواعد الفقهية باسلوب جديد يتساوق مع العلوم القانونية الحديثة ولو تم رفع اسم النظرية عما ينطوي تحتها او ضمنها من موضوعات لا تضح ان هذه الموضوعات ماهي الا مجموعة من المسائل المندرجة تحت قاعدة من القواعد الفقهية مثل : نظرية الضمان فلا تعدوا ان تكون قواعد جزئية مندرجة تحت قواعد كلية مثل قاعدة لا ضرر وقاعدة : الخراجُ بالضمان ، وقد اوضح ذلك الاستاذ ابو زهرة بما نصه : ان النظريات العامة للفقه مرادفة للقواعد الفقهية ، واضاف قائلاً : ان الصياغة الجديدة للنظرية تسهم في إضعاف القواعد الفقهية (136)ثانيهما : الذي يرى فرقاً بينهما وقد تبنى اصحاب هذ الرأي جملة من الفروقات وعلى النحو الاتي : 1- ان القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل الى الفروع المندرجة ضمنها بخلاف النظرية الفقهية فأنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها بل تشمل أكثر من حكم فقهي . 2- ان القاعدة الفقهية لاتحتوي على اركان وشروط ، بخلاف النظرية الفقهية فهي تحتوي على اركان وشروط لانها تشمل موضوعاً كاملاً من ابواب الفقه . 3- القاعدة الفقهية تتميز بالإيجاز في صياغتها واشتمالها على جانب كبير من الفقه بخلاف النظرية الفقهية فأنها اوسع نطاقاً من القواعد ومن الممكن ان تدخل القواعد في اطار النظريات وتستثمرها ومن الامثلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر : نظرية العقد : تتناول التعريف بالعقد وبيان الفرق بينه وبين التصرف والالزام وبيان اركانه وشروط انعقاده وصيغته كما تتناول النظرية محل العقد واهلية المتعاقدين وعوارضها وعن ولايته الاصلية والنيابة وعن عيوب العقد والخيارات واثرها في العقد . ونظرية الحق : تتناول التعريف بالحق وانواع الحقوق واركان الحق ومصادره وما يتصل بها استعمال الحق وما يتعلق من شروط وقيود . وقد تكون القاعدة الفقهية ، أعم من النظرية الفقهية من جهة اخرى لأن القاعدة لا تتقيد بموضوع ولا بباب معين ، فالنظرية حين يكون موضوعها العقد او الملكية فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعبادات او غير ذلك مما لا صلة له بالنظرية مثل قاعدة الحلية وقاعدة أصالة الطهارة ، مثل : كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته (137) ويبدو لي : ان هنالك فرقاً مهماً بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ان كثيراً من القواعد الفقهية يمكن المكلف تطبيقها على الموارد الجزئية بعد معرفته لها مثل قاعدة الطهارة فيستطيع ان يطبق هذه القاعدة على أدواته وجميع متعلقاته ، واما النظرية فهي من مختصات الفقيه عند تنقيح المناط فيها.

المطلب الثاني: قاعدة الاحسان

استدل المشهور من فقهاء الامامية في كتبهم الفقهية في بعض الآيات القرآنية ومنها الآية المباركة : ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ(138) ((فهي بظاهرها تدل على نفي مطلق السبيل عن كل محسن وعدم مؤاخذة المحسن فضلاً عن ان يكون ضامناً . ولأن السبيل نكرة واقعة في سياق النفي فيفيد العموم وكلمة على دالة على الضرر والجمع المعرف باللام مفيد للعموم الاستغراقي ، فيكون المعنى : ان كل سبيل يوجب ضرراً على فرد من افراد المحسنين فهو منفي ، فأن ظاهر امتناع السبيل على ضرر المحسنين بل ينبغي ان يكون جزاء عمله الاحسان اليه ، فلا يكون قابلاً للأختصاص بفرد دون اخر فإذا دلت الآية على نفي السبيل عليه عموماً فدل على عدم الضمان والغرامة عليه لانه في قوة الكبرى الكلية بأن نقول : ثبوت الضمان على المحسن سبيل عليه والسبيل عليه منفي في الشرع كليةً ، فينتج ان الضمان منفي عن المحسن (139) فكانت هذه الآية المباركة هي اول دليل لاجل تأصيل هذه القاعدة ، والدليل الثاني الذي استدل به الفقهاء وعدّوه دليلاً معتداًبه على تلك القاعدة هي : حكم العقل بقبح مؤاخذة المحسن على احسانه ولعل هذا يشير–الى اسلوب الاستفهام الاستنكاري – قوله تعالى :((هل جزاء الاحسان الا الاحسان))(140) أي مكافأة الاحسان يكون بالإحسان الى المحسن لا الاساءة اليه وبعبارة اخرى شكر المنعم حسن بحكم العقل وعند العقلاء ، ولا شك في ان المحسن منعم ، فشكره – أي : جزاؤه بالإحسان اليه قولاً وفعلاً– حسن فضلاًعن ان كفران نعمته قبيح . الدليل الثالث: (الاجماع) فأن الفقهاءاجمعوا في كتبهم وفتاويهم على عدم ضمان المحسن من غير نكير منهم (141) واعتبر البجنوردي ان الدليلين الاخيرين لا قيمة لهما معولاً على الدليل الاول وهي الآية المذكورة انفاً . فقال : فظهر من جميع ما ذكرنا ان عمدة المدرك لهذه القاعدة هو عموم الآية الشريفة بناء على الغاء خصوصية المورد كما بينا وتقدم مفصلاً (142) ويقصد في ذلك هو تطبيق القاعدة المشهورة عند الاصوليين العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد اي ان سبب نزول الآية او مناسبة الرواية لا يمكن اعتباره دليلاً خاصاً بتلك الواقعة بل لابد ان يكون عاماً يمكن تطبيقه على موارد اخرى وهذا معناه ان خصوص المورد لا يخص الوارد .

_تطبيقات قاعدة الاحسان عند الفقهاء :

لقاعدة الاحسان تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه المختلفة، منها : قال الشهيد الثاني في المسالك (143) : من قتله الحد او التعزير فلا دية له .. عدم ثبوت الدية على التقديرين وهو الاظهر لانه فعل سائغ او واجب فلا يتعقبه الضمان ولأن الامام محسن في امتثال اوامر الله تعالى واقامة حدوده و((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ(144)) ((وفي جامع المقاصد ، قال المحقق الثاني (145) بعد ذكره رأي العلامة في التذكرة في باب اللقطة : لو قصد الحفظ حين الالتقاط ابداً فالأقرب انه لا يجب على الملتقط اجرة التعريف بل يرفع الامر الى الحاكم ليبذل اجرته من بيت المال او يستقرض على المالك او يأمر الملتقط بالاقتراض ليرجع او ببيع بعضها ان رآه اصلح او لم يكن الا به وماذكره وجيه، لان ذلك لمحض مصلحة الملك ولأنه محسن : ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ(146)) ((ومن الواضح ان سبب الوجاهة في عبارة المحقق الكركي هو الاستدلال بعدم مؤاخذة الملتقط وتحمله تكاليف التعريف باللقطة لانه محسن والمحسن ليس عليه سبيل ولا مؤاخذة .ومنها: ما ذكره العلامة في المختلف (147) : من له على انسان مال ولابينه له عليه ولايقدر على استخلاصه ظاهراً ، فله أخذ حقه باطناً ، لانه يكون بأخذ ماله من غير زيادة عليه محسناً لا مسيئاً وقال الله تعالى : ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ(148)) ((ومنها : قال في السرائر : فإن احدث في الطريق ماله احداثه وفعله ونصبه مثل الميازيب والرواشن غير المضرة بالمارة لم يكن عليه شيء ، لانه محسن بفعله واحداثه، غير مسيء وقد قال تعالى : ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ(149)) ((، فمن اوجب عليه شيئاً خالف الآية ، وأوجب عليه مالم يوجبه الله عليه (150)

وهذه بعض الامثلة لما ذكره الفقهاء في كتبهم ونلاحظ انها في ابواب مختلفة من ابواب الفقه وهو دليل على السعة التي تتمتع بها هذه القاعدة الشريفة، ومن هنا يعد مفهوم الاحسان مفهوم شامل سواء أكان في القرآن الكريم أوفي السنة المطهرة او في التطبيقات الفقهية وكل ذلك يصل بنا الى نتيجة مهمة وهي عدُّ هذا المفهوم الشامل من النظريات الفقهية لما تحتويه من احكام مختلفة بل يصح ان نطلق عليها من النظريات الشرعية؛ لان الشريعة هي أعم من الفقه لسعة مفهوم الاحسان على مستوى القرآن، وتفسيره، والسنة المطهرة، ثم الفقه، وابوابه .

نتائج البحث

بعد ان اكملت البحث توصلت الى بعض النتائج وهي كما يلي :

1- ان مفهوم الاحسان في القرآن الكريم مفهوم واسع وذلك من خلال مطالعتي كتاب الله المجيد اذ ذكرته الآيات تارة في النص واخرى بالاشتقاقات اللغوية وفي المعنى تارة اخرى .

2- جميع الآيات القرآنية دعت الى الاحسان والامر به على نحو الوجوب بل في بعضها قدمته على الواجبات المهمة كالصلاة والصيام .

3- الاحسان في القرآن والسنة المطهرة أمرنا به تارة على نحو العقول واخرى على نحو العمل وهذا يدل على اهتمام الشريعة بهذا الخلق الالهي الكريم .

4- ان هذا المفهوم أمرنا الله تعالى به للبشر كافة ليعم المؤمن والكافر بل يعم المخلوقات والكائنات جميعها .

5- عالج مفهوم الاحسان كثيراً من القضايا الاجتماعية والانسانية في ابواب ومقامات مختلفة فيكون هذا المفهوم واسعاً وشاملاً فمن الممكن ادراجه تحت عناوين النظريات الشرعية .

6- استدل الفقهاء بالآية الحادية والتسعين من سورة التوبة وهي قوله تعالى : ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)) فأسسوا لقاعدة فقهية مهمة دخلت في ابواب مختلفة من ابواب الفقه.

7- و من خلال البحث اضفنا هذه القاعدة الى المفاهيم العامة للإحسان فنتج نظرية مهمة أيضاً بعد وضعها في المقارنة والموازنة بين النظريات والقواعد الفقهية التي ذكرها اهل الخبرة من فقهاء المسلمين .

8- إن المفهوم الشامل للنظريات الفقهية لما تحتويه من احكام مختلفة بل يصح ان نطلق عليها النظريات الشرعية لان الشريعة أعم من الفقه لسعة مفهوم الإحسان على مستوى القرآن وتفسيره والسنة المطهرة ثم الفقه وابوابه .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

الهوامش

(1)بحار الانوار ، المجلسي ، 34: 35

(2)المصدر نفسه ، 1: 165

(3)البقرة : 83

(4)فصلت : 34

(5) المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ،2: 932

(6) دستور العلماء ، القاضي ،1: 38

(7) الكليات ، ابو البقاء الحنفي ،1: 53

(8) المصدر نفسه ، 1: 64

(9) الصحاح ، الجوهري ،5: 1791

(10) العين ، الفراهيدي ، 5: 204

(11) المصدر نفسه ، 5: 292

(12) المصدر نفسه ، 8: 374

(13) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ،1: 348

(14) الكليات ،ابو البقاء الحنفي ، 1: 667

(15) المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ،2: 595

(16) المصدر نفسه ، 2: 693

(17) بحار الانوار ، المجلسي ، 5: 333

(18) دستور العلماء ، القاضي ، 1: 223

(19) التعريفات الفقهية، محمد المجددي ،1: 20

(20) المصدر نفسه ، 1: 229

(21) القاموس الفقهي ، الدكتور سعدي ابو حبيب ، 1: 145

(22) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي ، 2: 152

(23)الرحمن :55

(24) البيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي :9: 469

(25) التفسير الاصفى ، الفيض الكاشاني : 4: 41

(26) تفسير الامثل ، الشيخ مكارم الشيرازي :7: 424-425

(27) مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي : 9: 314

(28) سورة النحل :90

(29) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي :6: 413

(30) ينظر دروس في علم الاصول ، السيد الصدر :ح1: 178

(31) تفسير الامثل ، الشيخ مكارم الشيرازي : 8: 296–298

(32) حقائق التأويل ، الشريف الرضي : 1: 373

(33) البقرة : 178

(34) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 2: 101

(35) تفسير الامثل ، الشيخ مكارم الشيرازي : 1: 503

(36) الكافي ، الكليني : 7: 358

(37) المصدر نفسه : 7: 359

(38) تفسير كنز الدقائق ، الميرزا المشهدي : 1: 438

(39) البقرة :229

(40) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 2: 243

(41) تبيين القرآن ، محمد الشيرازي: 1: 62

(42) تفسير الامثل ، الشيخ مكارم الشيرازي: 2 : 159

(43) الميزان في تفسير القرآن ، السيد الطباطبائي : 2: 234

(44) التوبة : 100

(45) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 5: 281

(46) مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطبرسي : 5: 96

(47) البقرة : 83

(48) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي: 1: 326

(49) التفسير الاصفى ، الفيض الكاشاني : 1: 59

(50) تفسير الامثل ، الشيخ مكارم الشيرازي : 16: 27

(51) جامع الاخبار ،الشيخ محمد السبزواري : 11: 5

(52) النساء : 86

(53) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 3: 276

(54) المؤمنون: 96

(55) التفسير الاصفى ، الفيض الكاشاني : 3: 416

(56) هود : 7

(57) تفسير القرالبرهآن ، البحراني : 2: 207

(58) تفسير الامثل ، مكارم الشيرازي : 6: 412

(59) الاسراء : 7

(60) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 6: 444

(61) اضواء البيان ، محمد الامين :3: 14

(62) ايسر التفاسير ، الجزائري : 3: 177

(63) النساء : 123

(64)التفسير المنير، الزحيلي : 15 : 23

(65) الزمر:7

(66) البقرة: 237

(67)النحل :126

(68) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : 12: 208

(69) الاعراف : 145

(70) البحر المحيط ، ابو حيان : 5: 171

(71) يونس : 26

(72) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري : ج1: 297

(73) القيامة : 22، 23

(74) الانعام : 103

(75) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : 7: 57

(76) البقرة : 195

(77) اللباب في علوم الكتاب ، الحنبلي : 3 : 357

(78) البقرة : 83

(79) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 1: 327

(80) المصدر نفسه

(81) يونس :26

(82) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي :1: 265

(83) الاعراف: 137

(84) القصص :5،6

(85)التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 4 : 528

(86) الرعد : 18

(87) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 6: 236

(88) المصر نفسه :7 : 267

(89) البقرة: 112

(90) تفسير نور الثقلين ، الحويزي : 2: 118

(91) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 1: 256

(92) المصدر نفسه : 2: 52

(93) ال عمران: 146

(94) تفسير الامثل ، الشيخ مكارم الشيرازي : 2: 725

(95) الانسان : 5

(96) تفسير الامثل، الشيخ مكارم الشيرازي : 19: 255

(97) يوسف : 21

(98) يوسف : 23

(99) تفسير جوامع الجامع ، الشيخ الطبرسي : 2: 238

(100) تفسير كنز الدقائق ، الميرزا احمد المشهدي : 1: 85

(101) الرحمن : 60

(102) تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي :9: 208

(103) البقرة : 261

(104) البرهان ، السيد البحراني : 1 : 252

(105) البرهان ، السيد البحراني : 1: 69

(106) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي : 2: 158

(107) البقرة : 195

(108) تحف العقول ، الحراني : 37

(109) بحار الانوار ، المجلسي : 74: 418 : 40

(110) ميزان الحكمة ، محمد الريشهري : 2: 31

(111) الكافي ، الكليني : 2: 240: 31

(112) كنز العمال ، المتقي الهندي 84: 440

(113) امالي الصدوق ، الشيخ الصدوق : 267: 290

(114) غرر الحكم ، 3369

(115) غرر الحكم : 1: 76

(116) غرر الحكم: 1677

(117) وسائل الشيعة : الحر العاملي : 16: 305

(118) كنز العمال ، المتقي الهندي : 44154

(119) سنن ابن ماجه :4: 3690/647

(120) المصدر نفسه : 4: 647/ 3991

(121) كنز العمال ، المتقي الهندي :9: 82/ 25069

(122) المصدر نفسه :9: 82/ 25069

(123) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج : 4: 2286

(124) المصدر نفسه : 4: 2286

(125) شرح السنة ، البغوي : 11: 219

(126) المصدر نفسه: 11: 219

(127) البحار ، المجلسي : 7: 276

(128) الكافي ، الكليني : 2: 120: 12

(129) لسان العرب ، ابن منظور : 5: 3689

(130) البقرة : 127

(131) النحل : 26

(132) الصحاح ، الجوهري : 2: 525

(133) دروس في القواعد الفقهية ، علي هاشم المولى : 14

(134) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا : 1: 329

(135) الفقه الاسلامي وادلته ، الدكتور وهبة الزحيلي : 4: 283

(136) موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، وهبة الزحيلي : 6: 25

(137) ينظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا : 1: 235

(138) التوبة : 91

(139) ينظر : العناوين الفقهية ، الحسيني المراغي : 3: 412

(140) الرحمن : 60

(141) القواعد الفقهية ، السيد البجنوردي : 4: 10–12

(142) المصدر نفسه : 12

(143) مسالك الافهام ، الشهيد الثاني : 14: 472

(144) التوبة : 91

(145) جامع المقاصد ، المحقق الكركي : 8: 156

(146) التوبة : 91

(147) مختلف الشيعة ، العلامة الحلي : 4: 324

(148) التوبة : 91

(149) التوبة : 91

(150) السرائر ، ابن ادريس الحلي : 2: 370

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

1- امالي الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، طبع وتحقيق ونشر ، مؤسسة البعثة ، قم المشرفة .

2- ايسر التفاسير لكلام العلي القدير ، جابر بن جابر ابو بكر الجزائري ، نشر : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الخامسة 1424هـ-2003، المدينة المنورة .

3-بحار الانوار ، الشيخ محمد باقر المجلسي ، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان .

4-البحر المحيط في التفسير ، ابو حيان الاندلسي ، تحقيق صدقي محمد جميل ، طبع ونشر دار الفكر ،سنة :1420هـ، بيروت – لبنان .

5-التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، مكتبة الامين ، النجف ، 1381هـ.

6-تبيين القرآن ، السيد محمد الحسيني الشيرازي ،مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ، الطبعة الاولى .

7–تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، الحسن بن علي بن شعبة الحراني ، طبع ونشر دار المتقين ، بيروت .

8–التعريفات الفقهية ، محمد عميم الاحسان البركتي، نشر ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1424هـ–2003م ، بالكتاب .

9–تفسير اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415هـ–1995م، بيروت– لبنان .

10– التفسير الاصفى ، محمد محسن الفيض الكاشاني ، تحقيق : مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ، المحققان : محمد حسين درايتي ، ومحمد حسين نعمتي ،طبع ونشر مكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة الاولى ، 1418م،قم .

11–تفسير الامثل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، نشر وطبع مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام)1421 ،الطبعة الاولى.

12–تفسير البرهان ، السيد هاشم البحراني ، طبع ونشر وتوزيع دار احياء التراث العربي ،ط1، 1429هـ–2008م ، بيروت – لبنان .

13–التفسير المنير الميسر في العقيدة والتشريع والمنهج ، المؤلف الدكتور بن مصطفى الزحيلي ، نشر دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية 1418هـ، دمشق .

14–التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، ط1، 1998م.

15–تفسير جوامع الجامع ، الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط1418،1هـ، قم المشرفة .

16–تفسير كنز الدقائق ، الميرزا محمد المشهدي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، شوال المكرم 1407هـ.

17–تفسير نور الثقلين ، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي ، طبع ونشر دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، 1418، طهران.

18–جامع الاخبار ، محمد السبزواري ، تحقيق علاء آل جعفر ، طبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث 1411هـ.

جامع المقاصد ، المحقق الكركي ، طبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث 1408قم .

19–حقائق التأويل في متشابه التنزيل ، السيد الشريف الرضي ، شرح العلامة محمد آل كاشف الغطاء ، طبع ونشر دار المهاجر .

20–دروس في القواعد الفقهية ، السيد علي هاشم الهاشمي ، مطبعة الشروق ،ط2النجف الاشرف 1432–2011م.

21–دروس في علم الاصول ، السيد محمد باقر الصدر ، شرح السيد كمال الحيدري ، دار فراقد للطباعة والنشر ،ط2، 1433هـ– 2012م ، قم – ايران .

22–دستور العلماء ، القاضي الاحمد نكري ، نشر دار الكتب العلمية ، ط1321،1هـ–2000م.

23–السرائر ، ابن ادريس الحلي، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة ، ط2، 1401هـ .

24–سنن ابن ماجه ، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، طبع ونشر دار الرسالة العالمية ، تحقيق شعيب الارنؤوط، ط1430،1هـ–2009م.

25–شرح السنن للامام البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، طبع ونشر المكتب الاسلامي –دمشق–بيروت ،ط2، 1403–1983م.

26–الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين ، ط1407،4هـ–1987م بيروت .

27–صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجبل +دار الافاق الجديدة ، بيروت .

28–العناوين الفقهية ، السيد الحسيني المراغي ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ،ط1407،1هـ، قم .

29–غرر الحكم ودرر الكلم مجموعة من كلمات وحكم الامام علي (عليه السلام) ، عبد الواحد الآمدي التميمي، نشر 30–دار الكتاب الاسلامي ، المطبعة : ستار ، ط3، 1429هـ–2008م، قم المشرفة .

31–الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، طبع ونشر دار الفكر ، ط4 ، دمشق.

32–القاموس الفقهي ، الدكتور سعدي ابو حبيب، ط2، 1408هـ– 1988م، نشر دار الفكر ، دمشق – سوريا.

33–القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بأشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ،1426هـ– 1998م.

34–القواعد الفقهية ، للسيد حسن الموسوي البجنوردي ، نشر مؤسسة اسماعيليان ،قم سنة 1371هـ.

35– الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ،ط3، 1408هـ.

36–كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علاء الدين المتقي الهندي ، تحقيق بكري حياني وصفوت السقا ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1401–1981.

37–اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي الدمشقي الحنبلي ، طبع ونشر دار الكتب العلمية ، ط1، 1419هـ–1998م، بيروت – لبنان .

38–مجمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي ،تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي ، بيروت دار المعرفة ، 1408هـ الطبعة الثانية.

39–مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، العلامة الحلي ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، 1415هـ، قم المشرفة .

40–المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، طبع ونشر وتوزيع دار القلم ، ط1418،1هـ–1998م ،دمشق .

41–مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية الطبعة الاولى 1414هـ المطبعة حافظ ، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية ،قم .

42–معجم الكليات ، ايوب بن موسى الحسيني الحنفي ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ،نشر مؤسسة الرسالة، بيروت .

43–المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة .

44-موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، محمد مصطفى الزحيلي ، طبع ونشر وتوزيع دار المكتبي ، دمشق – سوريا .

45-ميزان الحكمة ، محمد الريشهري ، طبع ونشر دار الحديث ، ط3،1431هـ-2010م، بيروت .

46-الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، طبع ونشر مؤسسة الاعلمي ،ط1،1427هـ-2006م، بيروت .